رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الجامع الكبير

حكم زكاة حلي المرأة - بن باز - مشروع كبار العلماء

عبدالعزيز بن باز

اه لقد اختلف اختلفت اقوال العلماء بالنسبة لزكاة حلي النساء المستعملة بين موجب للزكاة ومعفي منها لذا ارجو وضع حد لهذه الاختلافات وقولا فاصلا. واذا كان الجواب بالوجوب فماذا تفعل المرأة التي ليس لديها سوى - 00:00:00

نعم العلماء رحمهم الله والصحابة قبلهم في الزكاة في في النسا من الذهب من القلائد والاسورة والخواتم واشباه ذلك. اذا بلغت النصارى فهو عشرون مثقالا من الذهب قال بلا فضة مغناطه بالذهب المستعمل احد عشر جنيه حول النصف - 00:00:20

ستة وخمسون درهما هذا اقل نصاب هذا ادنى النصاب وما زاد عليه من باب اولى بعض اهل العلم من الصحابة ومن بعده ان عليها زكاة النصاب لعموم الادلة الادلة الدالة على وجوب الزكاة قوله عليه الصلاة والسلام ما من صحيح زكاتها الا ذاك يوم القيامة - 00:00:50

ولقوله عليه الصلاة والسلام في حديث عبدالله ابن عمرو ابن العاص لما دخل قال لله ورسوله اخرجه ابو داوود والنسائي بسنده ولما ايضا رضي الله وعلى هذا ان هناك ليس فيها زكاة مستعملة كالجبن المستعملة لا ترعى فيها - 00:01:20

ولا بهذا جماعة من الصحابة منهم عائشة اسماء ومعاوية يا جماعة الاول وجماعة وجوب الزكاة في الحلي والصوم كما تقدم وجوبها الادلة الموضوع واذا كانت ليس عندها مال الا حليها فانها تبيعها وتزكي - 00:02:10

ما عليها او تدعو شيئا منها او تبيعها كلها وتشتري حليا اقل من النصاب حتى لا يجب عليها النكاح ليس فيها ذهب يبلغ احدى عشر ليلة ونصف جنيه فيها قول الله حتى لا تجب عليه الزكاة ما اذا - 00:02:40

او يساعدها زوجها او صاحبها بالزكاة عليها الذكي بالوسيلة التي يستطيعها لانها ما زكه والا باعت بما عندها والا استعان بزوجها في داره وزوجها في الغالب هذه او شيئا منها حتى تؤدي الزكاة - 00:03:00

نعم - 00:03:30